الأمم المتحدة

CCPR

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.19
5 May 1993
ARABIC
Original : ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الانسان

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الانسان

أوروغواي

١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لأوروغواي (CCPR/C/64/Add.4) في جلساتها ١٢١٦ الى ١٢١٨ المعقودة في ٢٩ و٣٠ آذار/مارس ١٩٩٣ واعتمدت[(١)] التعليقات التالية:

ألف - مقدمة

٢ - ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث لأوروغواي الذي يشمل ما وقع في ذلك البلد من تغييرات هامة منذ عام ١٩٨٩ . وتحيط اللجنة علما بالمعلومات المفيدة الواردة في التقرير والمتعلقة بالتغييرات التشريعية الأخيرة ، وتقدر بصفة خاصة أن التقرير أخذ في الاعتبار بوجه عام تعليقات اللجنة أثناء نظرها في التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف . غير أنه لم ترد في التقرير معلومات عن عدة مواد من العهد أو عن أثر قانون انقضاء السلطات التاديبية للدولة على العهد ، الأمر الذي يشكل قلقا خاصا للجنة . وكان ينبغي على التقرير أيضا أن يتضمن مزيدا من المعلومات عن العوامل والصعاب التي جوبهت في التطبيق الفعلي للعهد وعن متابعة الآراء التي اعتمدتها اللجنة بشأن فرادى الشكاوى بموجب البروتوكول الاختياري .

---

(١) في جلستها ١٢٣٢ (الدورة السابعة والاربعون) المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٣ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لايفادها ممثلا رفيع المستوى عرض التقرير ورد على كثير من الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة . ان المعلومات الاضافية القيمة التي قدمها ممثل الدولة الطرف وخبرته بالمسائل المتعلقة بالعهد قد يسرت من اجراء حوار مفتوح صريح ومثمر بين اللجنة والدولة الطرف .

باء - الجوانب الايجابية

٤ - ترحب اللجنة باستعادة الديمقراطية في أوروغواي وجهود استعادة حقوق الانسان التي بذلتها الادارتان اللتان حكمتا البلد منذ عودة الحكم المدني . وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بالتقدم الملحوظ الذي تحقق أثناء الفترة قيد النظر لجعل القانون المحلي يتمشى مع أحكام العهد . وأحرز تقدم كبير بشأن سن قوانين ومدونات قانونية جديدة ودعم المؤسسات والعمليات الديمقراطية بهدف تعزيز وحماية حقوق الانسان . ومن أبرز هذه المنجزات التشريعية اصدار قانون الصحافة الجديد (القانون رقم ١٦٠٩٩ الصادر في ٣٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩) الذي يشتمل على ضمانات لحرية التعبير . كما أن انشاء هيئة جديدة (النيابة العامة الوطنية للشرطة) للتحقيق في مخالفات حقوق الانسان التي ترتكبها الشرطة يمثل تطورا يحظى بالترحيب .

٥ - كما ترحب اللجنة بعقد أول دورة تدريبية وطنية في أوروغواي بشأن تنفيذ صكوك حقوق الانسان وتقيد أوروغواي مؤخرا بالبروتوكول الاختياري الثاني المعني بالغاء عقوبة الاعدام .

جيم - العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ العهد

٦ - تلاحظ اللجنة أنه يتعين على الحكومات المدنية أن تقضي على تركة الاستبداد التي خلفها النظام العسكري وأن تعالج في الوقت نفسه المشاكل الاجتماعية والاقتصادية عميقة الجذور .

دال - مواطن القلق الرئيسية

٧ - تعرب اللجنة مرة أخرى عن قلقها العميق بشأن ما لقانون الانقضاء من آثار على العهد . وفي هذا الصدد تؤكد اللجنة التزام الدول الأطراف ، بموجب المادة ٢(٣) من العهد ، بأن تكفل توفر سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته وذلك بالتظلم الى سلطة قضائية أو ادارية أو تشريعية أو أية سلطة أخرى . وتلاحظ اللجنة مع القلق العميق أن اعتماد هذا القانون يستبعد فعليا في عدد من الحالات امكانية التحقيق في تجاوزات حقوق الانسان التي وقعت من قبل ، مما يمنع الدولة الطرف من الوفاء بمسؤوليتها بتوفير سبل انتصاف فعالة لضحايا تلك التجاوزات . وتشعر اللجنة بقلق خاص إذ أن اعتماد هذا القانون أعاق متابعة آرائها بشأن البلاغات . وفضلا عن

ذلك تشعر اللجنة بقلق خاص إذ أن الدولة الطرف ، باعتمادها هذا القانون ، قد أسهمت في جو يساعد على الافلات من العقاب ، مما يقوض النظام الديمقراطي ويثير انتهاكات أخرى خطيرة لحقوق الانسان . وهذا الأمر يثير القلق بصفة خاصة بالنظر الى الطابع الخطير للتجاوزات المشارة في مجال حقوق الانسان .

٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها ازاء الأحكام الدستورية المتصلة باعلان حالة الطوارىء . وتلاحظ اللجنة بصفة خاصة أن أسباب اعلان حالة الطوارىء واسعة جدا وأن نطاق الحقوق التي يمكن عدم التقيد بها لا يتفق والمادة ٤ من العهد . كما أنه لم يرد ذكر في أحكام الدستور المناسبة للحقوق غير القابلة للتقييد .

٩ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن الأنظمة المتصلة بالحجز قبل المحاكمة لا تتمشى مع المادة ٩ من العهد . وفي هذا الصدد تؤكد اللجنة ، وفقا لمبدأ افتراض البراءة ، أن الافراج عن الشخص يجب أن يكون هو القاعدة وليس الاستثناء مثلما هو الحال في النظام الجاري . كما تلاحظ اللجنة مع القلق أنه ، وإن كان لا يوجد استخدام منهجي للتعذيب ، إلا أنه حدثت حالات قسوة شديدة في معاملة المحتجزين . وتشير هذه الحوادث الى نقص التدريب المناسب لموظفي السجون والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وعدم كفاية فهم المعايير الدولية المتعلقة بمعاملة المحتجزين .

١٠ - ورغم أن قانون الصحافة الجديد (القانون رقم ١٦٠٩٩) يمثل انجازا ايجابيا بوجه عام ، تشعر اللجنة بالقلق اذ ما زال هذا القانون يتضمن أحكاما قد تعرقل الممارسة الكاملة لحرية التعبير . وعلى رأس هذه الأحكام تلك المتعلقة بأفعال مجرمة ترتكبها الصحافة أو وسائط الاعلام الأخرى ، وخاصة المادتان ١٩ و٣٦ من هذا القانون .

هاء - <u>الاقتراحات والتوصيات</u>

١١ - تؤكد اللجنة التزام الدولة الطرف بموجب المادة ٢(٣) من العهد بضمان توفير سبيل انتصاف فعال لضحايا الانتهاكات السابقة لحقوق الانسان . ومن أجل أداء ذلك الالتزام بموجب العهد ، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف تشريعا يصحح آثار قانون الانقضاء .

١٢ - وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف جهودها لتنسيق القوانين المحلية مع أحكام العهد . وينبغي بصفة خاصة استعراض اجراءات معالجة سبل الانتصاف . كما توصي اللجنة بانشاء سلطة محايدة ومستقلة لرصد تطبيق معايير حقوق الانسان وتلقي الشكاوى بشأن التجاوزات . وينبغي توفير دعاية أكبر للعهد وللبروتوكول الاختياري لضمان تعريف أعضاء المهنة القانونية والقضاء والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون فضلا عن

الجمهور العام بأحكام هذين الصكين على نطاق واسع . كما ينبغي ضمان المتابعة الكافية فيما يتعلق بالآراء التي تعتمدها اللجنة بشأن فرادى الحالات المنظور فيها بموجب البروتوكول الاختياري .

١٣ - وتقترح اللجنة تنقيح اجراءات الحجز بغية تيسير التطبيق الكامل للحقوق المنصوص عليها في العهد . وينبغي بصفة خاصة اصلاح الاجراء الجزائي لكي يستند الى مبدأ افتراض البراءة . وينبغي للدولة الطرف أن تكفل توافر سبل انتصاف كافية فيما يتعلق بأمر الإحضار أمام المحكمة وفقا للمادة ٩ من العهد . وينبغي أن يكون اللجوء إلى الحجز قبل المحاكمة أقل كثيرا ، وخاصة بالنظر الى وقوع بعض التجاوزات في الحجز . وينبغي استعراض التشريعات والاجراءات المتعلقة باستخدام الشرطة للأسلحة النارية وتوفير تدريب اضافي على معايير حقوق الانسان لرجال الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون .

١٤ - وتقترح اللجنة اتخاذ تدابير خاصة لحماية الأقليات على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٧ من العهد .

١٥ - وفيما يتعلق بحرية التعبير ، ينبغي أن تكون هناك حرية أكبر في التماس المعلومات ، على نحو ما تنص عليه المادة ١٩(٣) من العهد . كما أن العقوبات المنصوص عليها في الفصل الرابع من قانون الصحافة واسعة جدا وقد تعرقل من التمتع الكامل بأحكام المادة ١٩ من العهد . فالقانون لا يفي بالغرض في هذا الصدد .

- - - - -